وهو ضعيف ما قول ولا اشتراط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما الان
اللعان ليس بطلاق وعندنا **مفتاح** يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بالعلاو
هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق
لا يلاعن الرجل المراءة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد
من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء بثبوتها على ارخاء الستر قول مستند
الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس لا اقتصارا بما
خالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند
امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار
رضاهما بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المراءة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية
الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن
وتعيينه بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين
والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرايع والاول اصح
ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلا بحذائه
كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر وللتاسي
وللنصوص وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما
بالله تعالى للتاسي وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة

مفتاح

مفتاح يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه
في حقها وبلعانهما سقوطه عنهما وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء
الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يحل الرجل
على اللعان بعد القذف عندنا ولا المراءة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع
كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت
بالزنا ولو مرة وان لم تحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد
ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا
للنكاح ودفعا للعار ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت
زناها بالاعتراف فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه
ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما يأتي
في احكام الاولاد **مفتاح** لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه
الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل
في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراءة فعليها مثل ذلك وفي رواية
لو كذب نفسه جلد حد القاذف ومثله في اخرى ولو كذب الرجل نفسه
بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما يأتي
في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر
وتأكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القران والمعتبرة
وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت بعد
اللعان لم يجب عليها الحد الا ان يقر اربع مرات فهو قولان اشهرهما الوجوب
مفتاح لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)